

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / مصطفى البهيمى وكيل المدير العام للهيئة الزراعية المصرية بالسفر الى إيطاليا لمدة عشرة أيام للمفاوضة والتعاقد على شراء أسمدة آزوتية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١١٩ سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مد المدة المقررة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن إيفاد السادة : محمد أبو شادى وكيل محافظ البنك الأهلى رئيسا وأحمد صبحى الدالى مدير عام هيئة صندوق توفير البريد عضوا وعادل الجارجى بالإدارة العامة للشئون الاقتصادية سكرتيرا لزيارة مؤسسة المدرجات الصغيرة بالهند - لمدة خمسة أيام زيادة عن المدة التى قررت وقدرها أسبوعان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد / محمد السعيد إمام ، رئيس بحوث الأشجار الخشبية بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة لحضور اجتماع مجلس إدارة مدرسة الغابات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة المزمع عقده بمدينة اللاذقية بالإقليم السورى للجمهورية العربية المتحدة خلال الأسبوع الثانى من شهر ديسمبر ١٩٦٠ ولمدة ثلاثة أيام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة فى المفاوضات التى بدأت فى القاهرة يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مع الحكومة الهولندية لعقد اتفاق نقل جوى بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح موظفي وعمال مقاومة الجراد مرتب طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يمنح موظفو وعمال مقاومة الجراد الذين يقومون بأعمال المقاومة في المناطق الصحراوية التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الزراعة بدل طبيعة عمل عن مدة المقاومة في حدود ٣٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر بعد أقص ١٥ ج في الشهر لكل منهم .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين هذا المرتب ومرتب بدل الإقامة المقرر لهذه المناطق ويمنح أى المرتبين أكبر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نفع الاعتماد المسأل اللازم ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٠

في شأن الترخيص لشركة مصر للضادق في الانتفاع بأرض مملوكة للدولة بمدينة القاهرة في مقابل إيجار اسمي لمدة ثلاثين عاما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالهوان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ .

قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في المفاوضات التي بدأت في القاهرة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مع الحكومة الهولندية لعقد اتفاق نقل جوى بين البلدين على الوجه الآتى :

(١) السيد المهندس محمد سليمان الحكيم، مدير عام الطيران المدني ... رئيسا

(٢) « ابراهيم محمود، الوزير المفوض بوزارة الخارجية ...

(٣) « الدكتور فؤاد كامل مرسى، مدير النقل الجوى ...

(٤) « محمد صدق المليجى، مدير عام شركة مصر

للطيران ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن شراء سيارة ركوب لوزارة الأشغال المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال المركزية بشراء سيارة ركوب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر